التداوي المحظور بين العلم والدين
"دراسة حديثية في ضوء العلم الحديث"

عبدالرحمن بن خصيف القرني

أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا

ماليزيا

abojomana1@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، وبعد:

تعريف التداوي لغة واصطلاحاً:

التَّدَاوِي لُغَةً: مَصْدَرُ تَدَاوَى، وَأَصْلُهُ دَوِيَ يَدْوِي دَوًى أَيْ مَرِضَ، وَأَدْوَى فُلَانًا يُدْوِيهِ بِمَعْنَى: أَمْرَضَهُ، وَبِمَعْنَى: عَالَجَهُ أَيْضًا، فَهِيَ مِنْ الْأَضْدَادِ، وَالدَّوَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالدِّوَاءُ: مَا دَاوَيْته بِهِ.

إصطلاحاً: تَعَاطَى الدَّوَاءَ، وَيُدَاوِي: أَيْ يُعَالِجُ، وَيُدَاوِي بِالشَّيْءِ أَيْ: يُعَالِجُ بِهِ، وَتَدَاوَى بِالشَّيْءِ: تَعَالَجَ بِهِ، وَلا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُهُمْ[1].

في الصحيحين [2]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)، وفي مسند الإمام أحمد: من حديث أسامة بن شريكٍ قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله؛ أنتداوى؟ فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داءٍ واحد فقالوا: ماهو؟ قال الهرم)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل".

أخرجه مسلم[3] وأحمد [4] وأبو يعلى [5]، وفى المسند والسنن عن أبى خزامة قال: قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواءٌ نتداوى به وتقاةٌ نتقيها هل ترد من القدر شيئا ؟ فقال: هي من قدر الله).

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء"

أخرجه ابن ماجه[6]، وأحمد[7] وأبو يعلى[8] والحميدي وزاد في آخره "**وربما قال سفيان: شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**" [9]، والبيهقي[10] والشاشي[11] والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي[12].

---

[1] انظر مختار الصحاح (٢١٨/١) الصحاح (٢١٩/١) المعجم الوسيط، من إصدارات مجمع اللغة (٣٠٦/١)

[2] البخاري في الطب باب ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١/٧_١٢).

[3] مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤)

[4] مسند أحمد (٣٣٥/٣)

[5] مسند أبي يعلى (٣٣/٤)

[6] ابن ماجه في الطب باب "ما انزل الله من داء إلا وانزل له شفاء (٨٩/٤)

[7] مسند أحمد (٤١٣/١)

[8] مسند أبي يعلى (١١٤/٩).

[9] مسند الحميدي ٥٠/٠١)

[10] السنن الكبرى في الضحايا باب ما جاء في إباحة التداوي (٣٤٣/٩)

[11] مسند الشاشي (٣٦١/١)

[12] المستدرك في الطب (١٩٦/٤_١٩٧)

جميعهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود، إلا أنه قَدِ اختُلِف عَنهُ، فَرَواهُ الثَّورِيُّ، وابن عُيَينَةَ وَهَمّامٌ، وخالِد بن عَبدِ الله الواسِطِيُّ، عَن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، مَرفُوعًا، ورواه غيرهم عن عطاء موقوفاً، قال الدارقطني: ورفعه صحيح[1].

الحكم على الإسناد:

فيه عطاء بن السائب بن مالك ويقال: يزيد الثقفي، أبو محمد الكوفي أحد علماء التابعين: وثقه في القديم قبل الاختلاط أيوب وأحمد وابن سعد والساجي، ويعقوب بن أبي سفيان، وقال الدارقطني: لا يحتج به في الصحيح ولا يحتج إلا بما رواه الأكابر، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل الاختلاط[2]، وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه بأخره[3].

وقال ابن حجر: من مشاهير الثقات إلا انه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، ثم قال: وتحصل لي من كلام مجموعة من الأئمة أن رواية شعبه وسفيان وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد الاختلاط إلا حماد بن سلمه فاختلف فيه قولهم[4]، وقال في التقريب: صدوق اختلط من الخامسة مات سنه ١٣٦هـ[5] أخرج له البخاري مقروناً، فالإسناد حسن لأن فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط وبقيه رجاله ثقات.

ولا يضر اختلاط عطاء بن السائب وقد رواه سفيان بن عيينة وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، قال الحميري عن ابن عيينة كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته و اعتزلته[6]، وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات[7].

كما أخرجه الطيالسي[8] والحاكم[9] كلاهما عن المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، شهاب، عن ابن مسعود وزاد في آخره "فعليكم بألبان البقر فإنها ترم [10]من كل الشجر".

---

[1] علل الدارقطني (٣٣٤/٥)

[2] التهذيب (٢٠٣/٧)

[3] الميزان (٧٠/٣)

[4] مقدمة الفتح (ص ٥٢٤)

[5] انظر طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦)، الجرح والتعديل (٣٣٢/٦_٣٣٣_٣٣٤)

[6] التهذيب (٢٠٥/٧_٢٠٦)

[7] مصباح الزجاجة (٥٠/٤)

[8] مسند الطيالسي (٢٨٦/١)

[9] المستدرك ، كتاب الطب (٢١٨/٤).

[10] ترم : تأكل " مجمع بحار الأنور" (٣٨٢/٢)

الحكم على الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه المسعودي وقد اختلط في آخره، ولكن يشهد للحديث ويقويه ما سبقه من الأحاديث، وغيرها من الأحاديث التي فيها الحث على طلب الدواء، ونخرج من الأحاديث السابقة إلى مشروعية التداوي وطلب العلاج بما أباحه الله عز وجل.

١ -قال ابن القيم عن قوله عليه الصلاة والسلام ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء: "فيه تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى"[١].

٢ -قال ابن حجر: "في حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر وفي حديث بن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر بإذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك...قال: ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته ولعل الإشارة في حديث بن مسعود بقوله وجهله من جهله إلى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء والأول أولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرا ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع"[٢].

إلا أنه ورد في السنة بعض ما يُنهى عنه من الدواء وذلك لما يترتب عليه من الضرر على الجسم بصورة أو أخرى وحول ذلك ورد النهي عن التداوي بخمسة أشياء:

١-التداوي بالحرام، ٢- التداوي بالخبيث، ٣- التداوي بالسم، ٤- التداوي بالخمر، ٥-التداوي بالضفدع، ونبدأ بذكرها بشيٍ من التفصيل:

---

[١] الطب النبو ي(١٧)

[٢] الفتح (١٠/١٣٥).

أولاً :النهي عن التداوي بالحرام:

١ – عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "إن الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تتداووا بحرام"، أخرجه أبو داوود[١] والدولابي[٢] والطبراني[٣] من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء به.

الحكم على الحديث:

فيه إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى[٤] أبو عتبة الحمصي، قال الفسوي: تكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشاميين أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين[٥]، وقال ابن معين : ليس به بأس في أهل الشام[٦]، وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين، وقال البخاري: إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال ابن المديني: ما كان أحد اعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عيّاش لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وكذا قال عنه ابن أبي شيبة، وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان[٧]، وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلطٌ في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ٢٨٢هـ[٨].

فالظاهر أن حديثه عن أهل بلده الشاميين مقبول وهذا الحديث منه، وليس عن غيرهم.

–وثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي منكر[٩]، وقال ابن حجر: مستور مستور من الخامسة[١٠]، فالإسناد ضعيف لأن فيه ثعلبة بن مسلم وهو مستور، وسيأتي للحديث مزيد شواهد، والحديث ذكره الهيثمي[١١] من رواية الطبراني وقال: "ورجاله ثقات".

٢– حديث أم سلمة أنها انتبذت، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبيذ يهدر، فقال: "ما هذا ؟" قلت: فلانة اشتكت فوصف لها، قالت: فدفعه برجله فكسره وقال: إن الله لم يجعل في حرام شفاء"،

---

[١] السنن (٤/٧)

[٢] الكنى والأسماء (٢ / ٣٨)

[٣] المعجم الكبير (٢٤/٢٥٤)

[٤] العنسى :بفتح العين وسكون النون في آخرها سين مهمله : نسبة إلى عنس بن مالك (اللباب ٢/٣٦٢).

[٥] المعرفة والتاريخ (٢/٤٢٤).

[٦] التاريخ لابن معين (٢/٣٦).

[٧] التهذيب (٢/٣٢١).

[٨] التقريب (١/٧٣).

[٩] ميزان الاعتدال (١/٣٧١)

[١٠] التهذيب (٢/٢٥) التقريب(١/١١٩).

[١١] مجمع الزوائد (٥ / ٨٦).

أخرجه أحمد[1]و ابن أبي الدنيا[2] والطبراني[3] وأبو يعلى[4] من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن بن مخارق عن أم سلمة به.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد فرجاله رجال الصحيح غير حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان وروى عنه ثقتان.

ثانياً: النهي عن التداوي بالخبيث

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الدواء الخبيث"، أخرجه أبو داود[5] والترمذي[6] وصححه، وابن ماجه[7] وأحمد[8] والبزار[9] والبيهقي[10] والحاكم[11] وقال صحيح على شرط شرط الشيخين ولم يخرجاه، جميعهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة به.

الحكم على الحديث:

فيه يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسرائيل الكوفي، وثقه ابن معين[12]، (وقال مرّة كانت فيه غفلة شديدة)، وابن سعد[13] والذهبي[14] وقال ابن عدي له أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في الثقات[15].

وقال الساجي[16] وابن أبي حاتم صدوق وزاد الأخير: "إلا أنه لا يحتج بحديثه"[17]، وقال الحاكم ربما وهم[1]، وهم[1]، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا من الخامسة مات سنة ١٥٢هـ[2]، فيظهر أنه ثقة إلا أنه لا يحتج بحديثه إذا خالف لما قيل فيه من الوهم والغفلة، فالحديث صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

---

[1] الأشربة (١٥٨/١).

[2] ذم المسكر (٥٦/١).

[3] المعجم الكبير (١٥٢/١٧).

[4] مسند أبي يعلى (٤ / ١٦٥٨).

[5] السنن (٦/٤)

[6] السنن(٣٨٧/٤)

[7] السنن(٥١٣/٤)

[8] المسند(٣٠٥/٢)

[9] المسند(٢١٣/١٦)

[10] السنن الكبرى (٥/١٠).

[11] المستدرك (٤٥٥/٤)

[12] تاريخ ابن معين (٦٨٧/٢)

[13] طبقات ابن سعد(٣٦٣/٦)

[14] معرفة الرواة المتكلم فيهم (ص١٩٢)

[15] الثقات لابن حبان (٦٥٠/٧)

[16] التهذيب (٤٣٤/١١)

[17] الجرح والتعديل (٢٤٤/٩)

ثالثاً: النهي عن التداوي بالخمر

٤- عن وَائِلٍ بن حجر الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، أخرجه مسلم[٣] وأحمد[٤] وأبوداود[٥] والترمذي[٦] وصححه وابن ماجه[٧].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في صحيحه.

٥- عن أبي الأحوص أن رجلاً أتى عبد الله فقال: "إن أخي مريض اشتكى بطنه، وأنه نعت له الخمر أفأسقيه؟ قال عبد الله: سبحان الله! ما جعل الله شفاء في رجس، إنما الشفاء في شيئين: العسل شفاء للناس، والقرآن شفاء لما في الصدور"، أخرجه الطبراني[٨].

الحكم على الحديث:

رجاله ثقات، وقد صحح الألباني إسناده، وأخرج أحمد[٩]والطبراني [١٠] عن ابن مسعود موقوفا عليه: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، وعلقه البخاري[١١] بصيغة الجزم، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح[١٢].

رابعاً: النهي عن التداوي بالضفدع

٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا، أخرجه أبوداود[١٣] والنسائي[١٤] وأحمد[١٥] والبغوي [١٦] والدارمي[١٧]

---

[١] التهذيب (٤٣٤/١١)

[٢] التقريب (٣٨٤/٢)

[٣] صحيح مسلم (٨٩/٦).

[٤] المسند(٣١٧/٤).

[٥] السنن (٧/٤)

[٦] السنن (٣٨٧/٤).

[٧] السنن (٥٣٨/٤)

[٨] المعجم الكبير (١٠٢/٨).

[٩] الأشربة ١٣١/١).

[١٠] المعجم الكبير (١٠٢/٨).

[١١] صحيح البخاري (١٤٣/٧).

[١٢] فتح الباري (٧٩/١٠).

[١٣] السنن (٥٤٠/٤).

[١٤] السنن (٢١٠/٧).

[١٥] المسند(٤٥٣/٣).

[١٦] معجم الصحابة(١٨٧/٤).

[١٧] سن الدارمي (٨٨/٢).

والبيهقي[1] وعبد بن حميد[2] وابن أبي شيبة [3]والحاكم[4] وصححه البيهقي، جميعهم عن سعيد بن خالد بن بن قارظ عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان به.

الحكم على الحديث:

فيه سعيد بن خالد وهو القارظي، قال الذهبي: ضعفه النسائي ووثقه غيره[5]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[6]، غير غير أني لم أجده في الضعفاء للنسائي، وقد نقل ابن حجر عن النسائي توثيقه له فقال: "وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة فينظر في أين قال إنه ضعيف"[7]، وقد قال الدارقطني: يُحتج به[8]، فالظاهر أنه ثقة، وقد تابعه كذلك سعيد بن جبير عن ابن المسيب كما عند أحمد[9]، فالحديث صحيح الإسناد، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع[10].

خامساً: التداوي بالسم

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، أخرجه البخاري[11] ومسلم[12] وأبوداود[13] والنسائي[14] والترمذي[15] وابن ماجه[16] والطبراني[17]، جميعهم (عدا النسائي) بطرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وأما النسائي فمن رواية شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة.

---

[1] السنن الكبرى(٢٥٨/٩) ، السنن الصغرى (٥٨/٤)

[2] مسند عبد بن حميد (١٢٩/١)

[3] المصنف (٤٥٠/٧)

[4] المستدرك(٥٠٤/٣)

[5] ميزان الاعتدال(١٣٢/٢)الكاشف (٤٣٤/١).

[6] الثقات(٣٥٧/٦).

[7] تهذيب الكمال (١٩/٤).

[8] سؤالات البرقاني ص ٥.

[9] المسند (٤٥٤/٣).

[10] صحيح الجامع (٦٨/٦).

[11] صحيح البخاري(٣٢/٧).

[12] صحيح مسلم (١٠٣/١).

[13] السنن (٧/٤).

[14] السنن (٦٦/٤).

[15] السنن(٣٨٦/٤).

[16] السنن(١١٤٥/٢)

[17] المعجم الكبير (١٧٧/١٩).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح فقد اتفق عليه الشيخان، ورواية النسائي صحيحة كذلك فرواتها كلهم ثقات.

فقه الأحاديث:

ونخلص من هذه الأحاديث بفوائد عدة نوجزها فيما يأتي:

١- قال المباركفوري[١] قوله: (نهى عن الدواء الخبيث)، قيل هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، (يعني (يعني السم) هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه، قال الحافظ في الفتح: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم انتهى[٢]، وقال الخطابي: خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى[٣]، قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره كقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً، ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله، ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل، فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين: فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي.

٢- قال النووي: "هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم"[٤].

٣- قال المباركفوري: قد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرينة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل

---

[١] تحفة الأحوذي(٥/٣١٢).

[٢] فتح الباري (١٠/٢٤٨).

[٣] معالم السنن للخطابي(٤/٢٢١).

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥٣).

رخص لهم في تناولها[1]، قال الخطابي: قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم[2].

٤- ذكر الحافظ بن القيم كلاماً نفيساً حيث قال: المعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلاً وشرعاً، أمَّا الشرعُ فما ذكرْنا من هذه الأحاديثِ وغيرها، وأمَّا العقلُ، فهو أنَّ اللهَ سبحانه إنما حرَّمه لخُبثه، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأُمة طَيباً عقوبةً لها، كما حرَّمه على بنى إسرائيلَ بقوله: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} (سورة النساء: ١٦٠)، وإنما حرَّم على هذه الأُمة ما حَرَّم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَماً أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المدَاوَى به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب. وأيضاً فإنَّ تحريمه يقتضى تجنُّبه والبُعدَ عنه بكُلِّ طريق، وفى اتخاذه دواء حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع، وأيضاً فإنه داء كما نصَّ عليه صاحبُ الشريعة، فلا يجوز أن يُتخذ دواءً.

وأيضاً فإنه يُكْسِبُ الطبيعة والروح صفةَ الخبث، لأن الطبيعة تنفعِلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بَيِّناً، فإذا كانت كيفيتُه خبيثةً، اكتسبت الطبيعةُ منه خُبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذيةَ والأشربةَ والملابِسَ الخبيثة، لما تُكسب النفسَ من هيئة الخبث وصفته)[3].

٥- ما أثبته العلم الحديث من ضرر استعمال الخمور متعةً أو علاجاً:

المنظمات الصحية العالمية والأبحاث العلمية تحذر من مخاطر شرب الخمور[4]:

١-يقول تقرير منظمة الصحة العالمية رقم ٦٥٠ لعام ١٩٨٠م عن الكحول ومشكلاتها: (إن شرب الخمور يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشكلات تفوق المشكلات الناتجة عن الأفيون ومشتقاته (الهروين والمورفين)، والحشيش، والكوكايين والأمفيتامين، والباربيتورات، وجميع ما يسمى مخدرات مجتمعة. إن الأضرار الصحية والاجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر).

٢- ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين بالمملكة المتحدة (١٩٨٦م) عن مشكلة تعاطي الخمور: (إن الكحول مادة تسبب تحطيم الصحة بما لا يقاس معها الخطر على الصحة الذي تسببه المخدرات

[1] تحفة الأحوذي (٣١٣/٥).

[2] معالم السنن للخطابي(٢٢١/٤).

[3] زاد المعاد (١٥٦/٤)، ومن أراد الاستزادة فليرجع إليه ففيه كلام نفيس.

[4] انظر مقال التدخين والخمر..للدكتور محمد علي البار

http://www.khayma.com/maalbar/AlcoholDrugs.htm

مجتمعة. وإن معظمَ المخاطر على الصحة العامة من العدد الكبير الذي يتناول كميات معتدلة من الكحول)، وهو يرد بذلك على ما زعمه أبو بكر الرازي وابن سينا ومن لَفّ لِفَّهُم من الأطباء ومن صدقهم من العلماء والمفسرين من أن شرب الخمور باعتدال معين على الصحة، والواقع أنها وبال على الصحة.

٣-ويؤكد هذا المعنى تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة والصادر عام ١٩٨٧م وعنوانه: (العواقب والمخاطر الصحية لتعاطي الكحول وباء خطير وشر مستطير):

(The Midical Consequences of Alcohol Abuse ; A great and growing Evil)

حيث يقول: إن المخاطر الصحية المتعلقة بتعاطي الكحول ليست ناتجة بالدرجة الأولى من العدد القليل الذي يتناول كميات كبيرة من الكحول، ولكن الخطر الأعظم على الصحة العامة هو من العدد القليل الذي يتناول كميات كبيرة من الكحول باعتدال وانتظام، إن تعاطي ٦٠ جرامًا من الكحول يوميًّا يؤدي إلى زيادة كبيرة في حدوث ضغط الدم والسكتات الدماغيةStroke) ، وأمراض الكبد، والعقم، وضعف الباءة، وأمراض الجهاز العصبي أما بالنسبة للمرأة فإن نصف هذه الكمية كفيلة بإحداث هذه الأمراض الوبيلة) وهو كلام واضح ينقض كل حرف مما ذكره الأطباء القدماء كابن سينا والرازي ومن نقل عنهم من المفسرين.

ويذكر كتاب (ألف باء الكحول) الصادر عن المجلة الطبية البريطانية الشهيرة (BMJ) عام ١٩٨٨م: (أن ما بين خُمس وثُلث جميع الحالات التي أدخلت إلى الأقسام الباطنية في بريطانيا كانت بسبب الكحول. وفي إنجلترا وحدها (دون ويلز واسكتلندا وإيرلندا الشمالية) يدخل إلى الأقسام الباطنية كل عام ما بين ثلاثمائة ألف ونصف مليون شخص بسبب أمراض متعلقة بتعاطي الخمور. وفي السويد أثبتت دراسة مالمو أن ٢٩% من جميع أيام دخول المستشفيات في السويد كانت بسبب تعاطي الخمور). ويقول الدكتور برنت في كتاب (مواضيع في العلاج) (إصدار الكلية الملكية للأطباء بلندن عام ١٩٧٨م): (لم يكتشف الإنسان شيئًا شبيهًا بالخمور في كونها باعثة على السرور الوقتي وفي نفس الوقت ليس لها نظير في تحطيم حياته وصحته، ولا يوجد لها مثيل في كونها مادة للإدمان وسمًّا ناقعًا، وشرًّا اجتماعيًّا خطيرًا).

وقد أثبتت الدراسات الحديثة في بريطانيا والولايات المتحدة وأوربا أن ٤٠% من نزلاء المستشفيات العامة يعانون من مشكلات متعلقة بالخمور، وأن ما بين ثلث ونصف نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية في الأمريكيتين وأوربا يعانون من مشكلات متعلقة بالخمور، وأن سبب دخولهم إليها هو تعاطيهم الكحول بكثافة.

ويذكر كتاب (ألف باء الكحول) أن ٢٥% من جميع حالات التسمم في بريطانيا كانت بسبب تعاطي الكحول، وأن ٦٠% من جميع كبار السن الذين أدخلوا إلى المستشفيات في بريطانيا بسبب كثرة السقوط أو هبوط القلب أو الإنتانات الصدرية المتكررة أو فقدان الذاكرة واضطراب الذهن، كانوا يعانون من

مشكلات متعلقة بتعاطي الخمور. وفي روسيا فإن ٩٠% من حالات التسمم الكحولي التي أدخلت إلى المستشفيات كانت لأطفال تحت سن الخامسة عشرة وأن ثلثهم كانوا دون العاشرة!!

ويذكر تقرير منظمة الصحة العالمية في الاجتماع الثالث والستين لعام ١٩٧٩م (الدورة ٣٢) أن تعاطي الخمور هي إحدى المشكلات الصحية الكبرى في العالم، وأن الاستمرار في تعاطيها يعيق التقدم الصحي والاجتماعي والاقتصادي في معظم المجتمعات بل وتشكل عائقًا كبيرًا في المجال الصحي، وتعتبر أحد العوامل الهامة جدًّا التي تؤدي إلى تحطيم الصحة العامة والتي لا يوجد حل لها[١].

فيتضح مما سبق بجلاء خطورة الخمور وبطلان قول أن فيها فوائد للجسم، وإثبات كثير من الدراسات الغربية بأن أكثر مسببات الجرائم وحوادث السيارات هي الخمور.

٦-وجه الإعجاز في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع:

نهت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر، والتدفئة بها، وصرحت بأنها داء وليست بدواء أو شفاء في زمن كان العرب يعتبرونها فيه دواء وغذاء وباعثة على الكرم والشجاعة والسخاء، واستمر الأطباء عبر القرون المختلفة في اعتقاد ذلك الوهم وأنها معين على الصحة مخصبة للبدن طاردة للفضول والأخلاط الرديئة شاحذة للفكر، مقوية للجسم، مهضمة للطعام، وأن شربها باعتدال من أهم أسباب الصحة والعافية، بل إن السُّكْر والعربدة منها مرة أو مرتين في الشهر مفيد للصحة أيضا...ثم جاء الطب الحديث فأوضح زيف جميع ما قالوه، وأنه الباطل، والبهتان، والأوهام. وبهذا يتضح أن ما قاله الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم هو الحق الذي لا مرية فيه وأن الخمر داء وليست بدواء كما زعم الأطباء، وأنها لا تدفئ الجسم بل تؤدي إلى فقدان الحرارة وموت الإنسان من البرد بينما يشعر بالدفء الكاذب، إن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع معجزة علمية لم تظهر أبعادها إلا في القرن العشرين[٢].

---

[١] د.محمد علي البار ، الإعجاز العلمي في أحاديث منع التداوي بالخمر،
http://www.eajaz.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=91:2010-04-25-09-34-14&catid=110:2010-08-24-22-33-38&Itemid=91

[٢] المرجع السابق.